



قرار رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين بشركة
النهضة للصناعات (ش.م.م) مصنع أسمنت النهضة بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة النهضة للصناعات (ش.م.م) مصنع أسمنت النهضة بقنا - برقم (٩٥٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٥.

قرر

مادة (١) : يُضاف بند جديد برقم (٣) للمادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) نصه كالتالي :-
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٣) دعم من الجهة بواقع جنيه واحد عن كل طن مبيعات.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح